عليه وسلم اولا ففيه تعميم الدعاء وهو الافضل عند الجمهور على منع
الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وابتداء ولو قيل بنبوة ذلك
الغير لم تثبت نبوته قال النووي رحمه الله ولو قيل في من لم تثبت
نبوته من المختلف فيه عليه السلام فالظاهر انه لا باس به لانه ثبتا
كما هنا واختلف في المنع والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه ه
تنزيها لانه شعار اهل البدع وقد نهينا قال الراجح من المحققين يستحب
الترضي والترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الاخيار فيقال ابو بكر او عمر رضي الله عنه او رحمه
الله وتخصيص بعضهم الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم خلاف
الصحيح الذي عليه الجمهور ثم الترضية في الصحابة اشهر منها
في غيرهم انتهى وبه ظرف مبني على الضم لافتقاره الى
لفظة المضاف اليه لنية معناه دون لفظه وهي هنا صالحة للزمان
باعتبار اللفظ والمكان باعتبار الرقم والعامل فيه الواو ونيابتها
عن اما او هي نفسها على الارجح لنيابتها عن فعل الشرط واسمه
والاصل مهما يكن او يوجد او يذكر من شيء بعد ما تقدم ذكره
والحامل على الحذف والتعويض قصد الاختصار والايجاز وينبغي
الاتيان بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم حيث كان ياتي بها في خطبه
ونحوها فاقول بالفاء الفصيحة والمقول ما بعدها او جواب شرط
محذوف تقديره اذا كنت ايها الطالب تريد البحث عن العلم باصل
الدين فالعلم فيه من جهات احدها انه نظري يتوقف على الاستدلا
كالعلم بحدوث العالم فقيل يتيسر تحديده بحقيقته فالراي الامساك
عنه وقيل بل يتيسر ولا مشقة فيه منهم من عرفه بانه صفة ينجلي
بها المذكور لمن قامت به فخرج الظن والجهل واعتقاد المقلد ومنهم

من

من عرفه بانه صفة توجب تمييزا بين المعاني لا تحتمل النقيض ه
وثانيها انه غير نظري فقيل ببديهي لا يتوقف على الاستدلال
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وقيل ضروري فلا يحد لانتفاء
الفايدة وعنده الجهل الاتي تنسيمه اتفاقا واما السهو فهو الذ
والغفلة عن المعلوم الحاصل في الحافظة فلذلك ينبه له بادني
تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال المعلوم عن الحافظة بالكلية فلذ
يستانف تحصيله واعلم ان العلوم الواردة في الكتاب والسنة منها
ما يتعلق باقعال المكلفين ومنها ما يتعلق باحوال المبدا والمعا
ومنها ما يتعلق بالاخلاق من الزهد والصبر والرضى وحضور
القلب في العبادات ونحو ذلك من مكارم الاخلاق والاول منها
اما ان يتعلق باقعال المكلفين بطريق القصص والاخبار ويسمى
علم الوعظ والتذكير واما بطريق شرع الاحكام من الاقتضاء والتخيير
فاما ان يكون البحث عنها بتمهيد قواعد كلية يتوصل بها الى
استنباط الاحكام ويسمى هذا بعلم اصول الفقه او باستنباط
الاحكام الجزيية عن ادلتها التفصيلية ويسمى بعلم الفقه وعلم
الشريعة وعلم المذهب واما الثاني منها وهو المتعلق بالمبدا
والمعاد اي باحوالهما فان كان لاثبات العقايد الدينية فقط يسمى
بعلم الاعتقادات وعلم اصول الدين وان اعتبر مع ذلك الالزام على
المكابرين في الحق والمعاندين في الدين خص باسم علم الكلام واما
الثالث منها وهو المتعلق بالاخلاق الباطنة يسمى بعلم التصوف
وعلم الرياضة ومكارم الاخلاق فهذه العلوم الستة اعني علم
التذكير والاصوليين والفقه والكلام والتصوف هي العلوم الد ينية
التي يجب تحصيلها على كل مكلف الا ان بعضا من مراتبها فرض عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)